CTRF

REVUE DE PRESSE : N 03

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

MF
01/03/2015

2015/03/03

تعاملات الجزائريين مع دول "الجنات الضريبية" تحت المجهر
تدابير جديدة لمكافحة تهريب الأموال

سمية يوسفي

تشديد الرقابة على المتعاملين الغشاشين

ستشرع الجزائر، انطلاقا من الأسابيع المقبلة، في اعتماد تدابير جديدة لمكافحة تهريب الأموال وتبييضها، ترتكز أساسا على تشديد الرقابة على التعاملات التجارية مع ما يعرف بدول "الجنات الضريبية"، بتخطي آثار الأموال المحولة إلى بنوك هذه الدول، خاصة منها الأوروبية.

وجاءت هذه التدابير بعد أن تبيّن للسلطات الجزائرية أن معظم حسابات الجزائريين المشتبه في مصدر أموالها، متواجدة ببنوك دول ما يعرف بـ«الجنات الضريبية»، والتي ترفض تبادل المعلومات البنكية والضريبية مع الجزائر ودول أخرى، في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
وكشفت مصادر موثوقة، في تصريح لـ«الخبر"، أن فوج العمل المكلف باقتراح تدابير جديدة للحد من تفشي ظاهرة تهريب الأموال وتبييضها، بمشاركة إطارات من وزارة المالية والتجارة وغيرها من الإدارات المعنية بالتجارة الخارجية، بصدد الانتهاء من إعداد تقريره، الذي سيرسل قريبا إلى رئاسة الحكومة للنظر فيه والمصادقة على ما جاء فيه من مقترحات.
وقالت نفس المصادر إن التقرير ركز على ضرورة تسليط الضوء على التعاملات التجارية مع الدول التي لازالت ترفض تبادل المعلومات الضريبية والبنكية مع الجزائر باعتبارها سرية، إلى جانب الدول التي تعمل على اجتذاب شركات وهمية تشكل واجهة لنشاطات أخرى.
للتذكير، تعتمد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عادة على أربعة معايير لاعتبار بلد ما جنة ضريبية، هي انخفاض معدلات الضرائب المعمول بها وغياب الشفافية في النظام المالي، إلى جانب رفض تبادل المعلومات الضريبية مع دول أخرى واجتذاب شركات وهمية.
من جهة أخرى، دعا معدو التقرير مصالح الضرائب إلى تشديد الرقابة على تعاملات المؤسسات المصنفة في السجل الوطني للمهربين والغشاشين، حيث يمنع القانون هذه الأخيرة من النشاط في قطاع التجارة الخارجية. كما شدد التقرير على ضرورة مراجعة البنوك والمؤسسات المالية للمعايير المعمول بها في إطار مكافحة تهريب الأموال وتبييضها، وتكييفها مع المعايير المعمول به دوليا، بهدف الحد من تهريب الأموال الصعبة التي أصبحت تهرب بطرق قانونية من البنوك الوطنية، لتوظف في البنوك الأجنبية، خاصة منها الأوروبية.

"قائمة بعض الدول المصنفة في قائمة "الجنات الضريبية

الجزر العذراء البريطانية، برمودا،بوتسواذا،بروناى،غواتيمالا و جزر مارشال

El Watan

04/04/2015

Douanes de Annaba

Transfert vers Dubaï de 670 000 dollars pour payer du chiffon importé

Plus de 670 000 dollars ont été illicitement transférés vers une banque à Dubaï par un importateur originaire de Tébessa, avons-nous appris de source douanière.

C'est le fruit d'une transaction conclue il y a plus de 7 mois par le gérant d'une société d'import-export basée à Bir El Ater, dans la wilaya de Tébessa, avec un prétendu industriel émirati exerçant dans le prêt-à-porter de luxe. «Prétendu», car au lieu des robes de mariée, des costumes pour homme et des ensembles pour fille qu'ils étaient censés trouver, ce sont plusieurs lots de vieux vêtements, c'est-à-dire du chiffon, que les agents des Douanes du port de Annaba ont découverts au moment de l'inspection, hier après-midi, des 4 containers.

Ces derniers – 40 pieds –, à bord desquels se trouvaient les 49 000 pièces vestimentaires, ont été placés en dépôt au port de Annaba vers la fin septembre 2014. Depuis, l'importateur ne s'était plus manifesté pour récupérer sa marchandise. «Les 4 containers en provenance de Dubaï sont arrivés au port de Annaba il y a plus de 7 mois. Au terme du délai réglementaire, 6 jours, les containers ont été transférés vers nos dépôts, l'importateur ne s'étant jamais présenté pour accomplir les formalités relatives à l'enlèvement de sa marchandise.

C'est au moment du contrôle de celle-ci par nos agents que les 49 900 costumes, robes de mariée et ensembles pour fille déclarés se sont avérés être des vêtements usagés, autrement dit de la fripe. Malheureusement, le transfert des 670 000 dollars a déjà été effectué par la banque de domiciliation.

Cette dernière nous l'a confirmé lorsque nous l'avons saisie», déplore notre source. Mettre à l'abri 670 000 dollars sur un compte secret à Dubaï en contrepartie d'achats de… chiffons n'est-il pas un événement que cet importateur de Bir El Ater, à l'encontre duquel une amende de l'ordre de 410 millions de dinars a été arrêtée par les Douanes, devrait célébrer, mais habillé en vrai… costume de luxe.

Naima Benouaret

Le Soir D'ALGERIE
www.lesoirdalgerie.com
Quotidien indépendant

09/03/2015

LA LOI CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT, NOUVELLE VERSION, PUBLIEE AU JOURNAL OFFICIEL

La loi n°15-06 du 15 février 2015, modifiant et complétant la loi n°05-01 du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, a été publiée au *Journal officiel* n°08 du 15 février 2015. Pour rappel, le Conseil des ministres s'était réuni le 30 décembre dernier, avait examiné et approuvé un avant-projet de modification de la loi du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Cette modification mettra davantage à niveau la législation nationale avec les décisions des Nations unies relatives à cette question. À ce titre, le projet de loi confortera l'assise juridique des décisions de la Banque d'Algérie et de la Cellule de traitement du renseignement financier (CTRF) pour la mise en oeuvre par les banques et autres institutions financières locales de mesures préventives contre ces fléaux. Il élargira aussi la compétence des tribunaux nationaux sur les infractions de financement du terrorisme et de blanchiment d'argent, y compris lorsqu'il s'agit de faits commis à l'étranger et visant des intérêts algériens. Enfin, le texte consolide les procédures de gel, par le juge, des fonds destinés au terrorisme.

En adoptant cette loi en un temps record, l'Algérie échappera à des sanctions internationales (figurer sur une liste noire de pays non impliqués dans la lutte contre le blanchiment d'argent) : ce qui a amené le gouvernement à mettre en conformité son arsenal législatif avec les recommandations du Gafi (Groupe d'action financière international) qui a épinglé l'Algérie en octobre dernier pour insuffisances en matière de lutte contre le blanchiment d'argent.

D. H.

النهار الجزائرية

2015/05/09

فيما تمّ توقيف صاحب محل تجاري

اكتشاف ورشة سرية لتزوير الأوراق النقدية في النعامة

تمكنت فرقة البحث والتحري بأمن ولاية النعامة بعد استغلال معلومات مؤكدة من طرف صاحب محل تجاري بوسط مدينة النعامة، من التعرف على هوية المشتبه فيه المدعو «ك.ن» 26 سنة من ولاية تلمسان الذي كان بصدد طرح مبلغ مالي مزور للتداول، والذي تم إيقافه خلال دورية وهو على متن مركبة، ويتعلق الأمر بورقة نقدية من فئة 2000 دينار، حيث تم تأكيد المعلومة. هذا الأخير كان رفقة فتاة المدعوة «ت.م» في العشرينات من العمر من ولاية النعامة، حيث تم اقتيادهما إلى المصلحة ومباشرة التحقيقات مع حجز الورقة النقدية مع إخطار النيابة التي أمرت بمواصلة التحقيق، حيث أسفر تفتيش مسكن المشتبه فيه المدعو «ب.ن» بتلمسان بعد إخطار نيابة تلمسان واستصدار إذن بتفتيش المسكن، عن حجز مبلغ مالي مزور قدر بأزيد من عشرين مليون سنتيم من كل الفئات الورقية، كما تم العثور على آلة طابعة وجهاز حاسوب محمول، بالإضافة إلى أنبوب يحتوي على مادة طلاء «الفارني» وحزمة أوراق مكتبية ومقص، حيث تم حجز كل ما يفيد التحقيق بما في ذلك المبلغ المالي المقلد والمعد لطرحه للتداول، وتم إنجاز ملف قضائي بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالنعامة وتم إحالة ملف القضية على قاضي التحقيق الذي أمر بإيداع المشتبه فيه «ك.ن» الحبس المؤقت فيما استفادت الثانية من الإفراج المؤقت.

ع.عمراني

النهار الجزائرية

2015/03/10

مدير الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية منح كل أعضاء مجلس الإدارة قروضا من دون وجه حق

هكذا نهب مسؤولو CNMA الملايير من أموال الفلاحين

مدير الصندوق الحالي راسل بابا عمي لمسح ديونهم .. فانكشفت الفضيحة

وزير المالية: «بنك الجزائر فتح تحقيقا في القضية»

كشفت وثائق تحوز عليها «النهار» تورط مسؤولين بالصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية -بنك-، في اختلاس واستنزاف ملايير كانت موجهة لدعم الفلاحين، وتحويلها إلى أشخاص بمجلس الإدراة، رغم أن القانون الصادر في أوت 2003 ينص على منع منح قروض لمسؤولي أو أعضاء بمجلس إدارة البنك. وتبين وثيقة من الملف تضمنت جدولا به أسماء وتواريخ منح قروض مالية وصلت إلى 15 مليار سنتيم، لفائدة أعضاء مجلس الإدراة بالمديرية الوطنية والمديريات الجهوية، والتي تمت عقب إصدار القانون الذي ينافي ذلك، حيث أشار أغلب المستفيدين من هذه القروض إلى أنهم سيستغلونها في اقتناء سيارات نفعية، حيث أكد على وجود أكثر من 40 مسؤولا بالمديريات الجهوية CRMA، بين مديري وأعضاء مجلس الإدارة بهذه الملحقات، لم يحترموا التعليمة وتجاوزوا بنودها بتسريح من الإدارة المركزية للصندوق.

بلال كباش

وخُصصت أموال هذه القروض لدعم الفلاحين واستثماراتهم، في حين تؤكد الوثائق التي تحوز عليها «النهار» أيضا، أنه تم توجيه نسبة كبيرة من سيولة البنك إلى مسؤوليه في شكل قروض لشراء سيارات نفعية، وذلك بطرق غير قانونية على اعتبار أنها جاءت مخالفة لما ينص عليه القانون، وذلك بتواطؤ من مسؤولين سابقين وحاليين في وزارة الفلاحة تكتّموا على الفضيحة إلى غاية اليوم. من جهته واستغلالا لقرار رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، بمسح ديون الفلاحين، طالب المدير الحالي من الخزينة العمومية بإدراج أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين استنزفوا هذه الأموال ضمن قوائم «المعفى عنهم» رغم أنهم لا يحوزون على

رخصة رسمية من بنك الجزائر للحصول على هذه القروض، فضلا عن كونهم لا يمتون بصلة بمهنة الفلاحة. وفي هذا السياق، توضح إرسالية تحمل رقم 1415 بعث بها الوزير المنتدب الحالي المكلف بالخزينة العمومية، بابا عمي، في 7 سبتمبر 2010، والذي كان يشغل آنذاك منصب المدير العام للخزينة، إلى مدير الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية – بنك-، والذي كان يشغله مؤقتا، مايدي شعبان، يعلمه أن الصندوق قد خرق القانون بمنح قروض بدون وجه حق لأعضاء مجلس الإدارة، رافضا إعفاءهم وإدراج أسمائهم بقائمة مسح الديون، مطالبا إياه بالإسراع في استرجاع هذه الأموال وتحصيلها، حيث قال مدير الخزينة العمومية :«.. أعلمكم أن القروض التي منحتموها لأعضاء مجلس الإدارة تم بخرق القانون، ولهذا لا يمكننا إعفاؤهم من هذه الديون، ولهذا أطلب منكم التسريع في تحصيل هذه الأموال بدون أية آجال». وتجدر الإشارة إلى أن إرسالية المديرية العامة للخزينة كانت في 2010، وأن تحصيل هذه الديون لم يتم إلى حد الآن حسب ما تبينه وثائق رسمية مسربة من الصندوق CNMA تحوز «النهار» على نسخ منها، وهو ما يكشف عن وجود تواطؤ من قبل الإدارة الحالية التي حاولت بكل الأشكال إعفاءهم من إعادة هذه القروض من دون وجه حق، وبعد اكتشاف الخزينة العمومية لهذا الخرق تم التراجع عن قرار طلب الإعفاء مع عدم الأمر بالإسراع في إعادة الأموال إلى الصندوق.

النهار الجزائرية

2015/03/17

القرار تضمنه مشروع القانون الخاص بالقواعد العامة المطبقة على الاستيراد والتصدير

الحكومة ترخص لتهريب العملة..!

☐ الحكومة تبرر قرارها هذا بكلمة «طفيف» ☐ حرية تامة للمستوردين في الاستيراد واختيار البلد المورد

أقرت الحكومة بشرعية تهريب العملة وتضخيم الفواتير من طرف المستوردين والمصدّرين، بتأكيدها على أهمية عدم رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بسبب فوارق مالية أو فوارق في وزن السلعة بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة.

حبيبة محمودي

تصوير: بلال بوزيان

في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ التجارة بالجزائر، سيتم الترخيص وبموجب مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات استيراد البضائع وتصديرها، تتوفر «النهار» على رخصة منه، للمستوردين على وجه الخصوص بتهريب العملة إلى الخارج، بعدما تمت الإشارة في المادة السادسة مكرر3، بصريح العبارة «لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة المالية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة والناتجة عن فوارق بسبب النقل أو الشحن غير المرتب للبضائع أو أية اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية». وعليه، فإن هذه المادة ستوسع من رقعة تهريب العملة إلى الخارج وتساعد على رفع عدد المهربين، وهو ما يتنافى صراحة والمجهودات التي تبذلها الدولة من أجل محاربة الظاهرة التي عصفت بالاقتصاد الوطني بعدما تم تسجيل تهريب ما لايقل عن ستة آلاف و600 مليار سنتيم خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى غاية 2014. وما سيساعد على تنامي الظاهرة مستقبلا بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف نواب البرلمان خلال الدورة الربيعية، هو اقتراح مشروع قانون الترخيص بمنح رخص الاستيراد والتصدير لكل من يرغب في القيام بالعملية، وكذا تكريس مبدأ حرية عمليات التجارة الخارجية، حيث ستنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، وذلك من دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، بالأمن والنظام العام، بصحة الأشخاص والحيوانات، بوقاية النباتات والموارد البيولوجية، بالتراث التاريخي والثقافي وبالبيئة. ويقصد بتحديد إدارة الاستثناءات لمبدأ حرية عمليات التجارة الخارجية من خلال وضع حيز التنفيذ لقيود كمية أو تدابير مراقبة، حيث يمكن تطبيق تدابير قيود كمّية أو تدابير مراقبة عند استيراد أو تصدير المنتوجات ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، مع إضافة المادة 6 في مشروع القانون تنص على إلغاء كل الأحكام المخالفة لنظام إدارة الرخص، إذ يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. كما يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود خاصة ما تعلق منها بحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، في حالة ما إذا طبقت هذه التدابير بالموازاة مع القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك وضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية. وهذا طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها علاوة على وضع حيز التنفيذ التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات في حالة وجود ندرة وكذا الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.

الوثائق الضرورية فقط لتجديد رخصة الاستيراد

هذا، ويقصد بإجراءات تراخيص الاستيراد أو التصدير، كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، تقديم لجمركة البضائع غير تلك المخصصة لأغراض جمركية، وأن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات تراخيص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة متساوية، كما يجب أن لا تتضمن الملفات المشترطة لطلب الرخص وعند الاقتضاء لتجديدها إلا الوثائق التي تعتبر ضرورية للسير الحسن لنظام الرخص.

رخص استيراد تلقائية وغير تلقائية حسب الاحتياجات الوطنية

وقد حدد مشروع القانون رخص الاستيراد ما بين تلقائية أو غير تلقائية، حيث يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيودا على الواردات أو الصادرات وتمنح هذه الرخص التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية، كما تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.

مدة صلاحية الرخصة معقولة وحرية تامة في اختيار البلد المورد

وقد شدد مشروع القانون على ضرورة أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد إلا في الحالات التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات عير المتوقعة على المدى القصير. ومقابل ذلك، تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد والتصدير للرخص غير التلقائية. هذا، وتنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي و/أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق توزيعها على البلدان عند الاقتضاء، تواريخ افتتاحها وغلقها وكل تعديل متعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاطلاع عليها. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عند منح رخص تتوافق مع كمية منتوج ذي أهمية اقتصادية والأخذ بعين الاعتبار أيضا الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب، حيث أنه وفي حالة عدم استعمال الرخص كليا تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها بعين الاعتبار عند توزيع جديد للرخص. وقد أشار مشروع القانون إلى تمتع الحاصلين على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات، مع الإشارة إلى اسم البلد أو البلدان صاحبة الرخص الممنوحة من دون التأكيد على وجود استثناء يتعلق بحضر استيراد مختلف السلع من إسرائيل.

(من نفس المصدر و نفس التاريخ المذكور سالف)

اتهموا بالتزوير والاختلاس وإتلاف وثائق مصرفية

إطارات بالبنك الوطني الجزائري متّهمون باختلاس 12 مليار سنتيم من دفاتر ادخارات 80 ضحية

أجّلت محكمة سيدي امحمد، مجددا ملف ثلاثة إطارات بالبنك الوطني الجزائري، توبعوا على أساس تهمة اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرفية، وإتلاف وثائق مصرفية طالت 80 ضحية تعرّضوا إلى قرصنة أرصدتهم من خلال دفاتر الادخار، حيث بلغت الثغرة المالية مبلغ 12 مليار سنتيم ابتداء من تاريخ 2001 إلى غاية 2013.

سهيلة.ز

وقائع الجريمة تميّزت بعمليات سحب غير قانونية للمتهمين في قضية الحال لحوالي 80 ضحية تعرّضوا إلى اختلاس أموالهم بعد إيداعها في دفاتر الادخار بالبنك، وذلك عن طريق عدم تدوين المبالغ في الدّفتر مقابل التأشير عليه وتدوينه في نظام الإعلام الآلي، إذ أظهرت تحريات الطرف المدني وجود جريمة إتلاف عدد من الوثائق الخاصة بالزبائن في البنك، وذلك لطمس آثار الجريمة، المتهمون المتواجدون رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية الحراش، من بينهم رئيس أمين صندوق، ورئيس مصلحة بالبنك الوطني الجزائري، إضافة إلى قابض، متابعتهم جاءت على إثر الشكوى التي قيّدها الضحايا ضدهم بعدما اكتشفوا تعرّض رصيدهم إلى السطو من خلال استعمال دفاتر ادخاراتهم بعد تزويرها، محدثين ثغرة مالية ضخمة قدّرت حسب الخبرة العلمية بحوالي 12 مليار سنتيم، ليتم إحالة المتهمين على العدالة بعد أمر وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بإيداعهم الحبس المؤقت، بتهمة اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعمال المزور في محررات مصرفية، وإتلاف وثائق مصرفية، في انتظار محاكمة المتهمين واستدعاء الضحايا لسماع أقوالهم خلال جلسة المساءلة بتاريخ 6 من الشهر المقبل.

El Watan

19/03/2015

DÉTOURNEMENT DE PLUS D'UN MILLION DE DINARS À L'UGTA

Des sources syndicales ont révélé à *El Watan* un détournement de plus d'un million de dinars des fonds de l'Union locale de l'UGTA à Souk Ahras. Il s'agit, entre autres, de dissimulation de recettes, de frais de mission doublement perçus depuis les fonds de deux instances différentes, de trafic dans les recettes des adhésions, d'achat de matériel et équipement personnel sur le compte de l'UGTA, de frais non justifiés et de plusieurs autres opérations douteuses, selon nos sources. Le tout est estimé à plus d'un million de dinars. Une commission technique composée de cinq membres, représentant des secteurs différents, a été désignée à cet effet par les responsables locaux de l'organisation de Sidi Said. Elle aura pour tâches principales, l'étude des documents comptables et la désignation du (ou des) responsable(s) de cet acte délictuel, et ce à partir du 17 du mois en cours. Voici la déclaration d'un membre de la commission de contrôle : «*Nous avons eu vent, en effet, d'un préjudice financier assez important à l'Union locale et nous comptons d'abord vérifier la gestion des fonds, pour ensuite nous prononcer sur le problème. Si le délit est avéré, nous présumons que les autres structures notamment la commission de discipline agiront avec la même célérité que la commission de contrôle financier*».
Des dispositions pénales sont également prévues à l'encontre de l'auteur du détournement, a-t-on appris, hier, auprès des cadres de l'UGTA. A rappeler que plusieurs sections syndicales affiliées à l'UGTA ont dénoncé à maintes reprises des anomalies criardes dans le chapitre versements non justifiés par des reçus, des demandes de prêts à titre personnel et qui n'ont jamais été remboursés et une surfacturation dans les produits consommables.

A. D.